

اللمع في أصول الفقه

واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله تعالى فمن ذلك (من) ذلك من ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر وتقول في الاستفهام من عندك ومن جاءك وتقول في الشرط والجزاء من جاءني أكرمته ومن عصاني عاقبته وتقول في الخبر جاءني من أحبه ويختص بذلك من يعقل دون من لا يعقل .

- 1 - فصل .

و (أي) تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر وتقول في الاستفهام أي شيء تحبه وأي شيء عندك وفي الشرط والجزاء تقول أي رجل جاءني أكرمته وفي الخبر أيهم قام ضربته ويستعمل ذلك فيمن يعقل وفيما لا يعقل .

- 2 - فصل .

و (ما) تدخل للنفي والتعجب والاستفهام وتقول في النفي ما رأيت زيدا وفي التعجب (صفحة 35) تقول ما أحسن زيدا وفي الاستفهام ما عندك ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل وقد قيل أنه يدخل أيضا لما يعقل كقوله تعالى { السماء وما بناها } .

- 3 - فصل .

و (من) تدخل لابتداء الغاية والتبعية والصلة وتقول في ابتداء الغاية سرت من البصرة وورد الكتاب من فلان وفي التبعية تقول خذ من هذه الدراهم وأخذت من علم فلان وفي الصلة تقول ما جاءني من أحد وما بالربع من أحد .

- 4 - فصل .

و (إلى) تدخل لانتهاء الغاية كقولك ركبت إلى زيد وقد تستعمل بمعنى مع إلا أنه لا تحمل على ذلك إلا بدليل كقوله D { وأيديكم إلى المرافق } والمراد به مع المرافق . وزعم قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة وهذا خطأ لأنه لا خلاف أنه لو قال لفلان على من درهم إلى عشرة لم يلزمه الدرهم العاشر وكذلك إذا قال لامرأته أنت طالق من واحد إلى ثلاث لم تقع الطلقة الثالثة فدل على أنه للغاية .

- 5 - فصل .

و (الواو) للجمع والتشريك في العطف وقال بعض أصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهو أن تقول جاءني زيد وعمرو معا كما لا يجوز أن يقال جاءني زيد ثم عمرو معا وتدخل بمعنى رب في ابتداء الكلام كقوله ومهمه

مغيرة أرجأؤه أي ورب مهمه وفي القسم تقوم مقام الباء تقول وا□ بمعنى با□ .

- 6 - فصل .

و (الفاء) للتعقيب والترتيب تقول جاءني زيد فعمره ومعناه جاءني عمرو عقيب زيد وإذا دخلت السوق فاشتر كذا يقتضي ذلك عقيب الدخول 0 .

- 7 - فصل .

و (ثم) للترتيب مع المهلة والتراخي وتقول جاءني زيد ثم عمرو ويقتضي أن يكون بعده بفصل .

- 8 - فصل .

و (أم) للاستفهام تقول أكلت أم لا وتدخل بمعنى أو تقول سواء أحسنت أم لم تحسن .

- 9 - فصل .

و (أو) تدخل في الشك للخبر تقول كلمني زيد أو عمرو وتدخل في التخيير في الأمر كقوله تعالى { إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } . وقال بعضهم في النهي تدخل للجمع والأول هو الأصح لأن النهي أمر بالترك كالأمر أمر بالفعل فإذا لم يقتض الجمع في الأمر لم يقتض في النهي .

- 10 - فصل .

و (الباء) تدخل للإلصاق كقولك مررت بزيد وكتبت بالقلم وتدخل للتبعيض كقولك مسحت بالرأس . وقال أصحاب أبي حنيفة C لا تدخل للتبعيض وهذا غير صحيح لأنهم أجمعوا على الفرق بين قوله أخذت قميصه وبين قوله أخذت بقميصه فعقلوا من الأول أخذ جميعه ومن الثاني الأخذ ببعضه فدل على ما قلناه .

- 11 - فصل .

و (اللام) تقتضي التمليك وقال بعض أصحاب أبي حنيفة C تقتضي الاختصاص دون الملك وهذا غير صحيح لأنه لا خلاف أنه لو قال هذه الدار لزيد اقتضى أنها ملكه فدل على أن ذلك مقتضاه وتدخل أيضا للتعليل كقوله D { لئلا يكون للناس على □ حجة بعد الرسل } (صفحة 36) . وتدخل للغاية فيه والضرورة كقوله D (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) .

- 12 - فصل .

و (على) للإيجاب كقوله لفلان علي كذا ومعناه واجب . 13 - فصل .

و (في) للطرف تقول على تمر في جراب ومعناه أن ذلك فيه . 14 - فصل .

و (متى) ظرف زمان تقول متى رأيت .

- 15 - فصل و (أين) ظرف مكان تقول أين جلست . 16 - فصل و (إذ وإذا) ظرف للزمان

إلا أن إذ لما مضى تقول أنت طالق إذ دخلت الدار معناه في الماضي وإذا للمستقبل تقول أنت

طالق إذا دخلت الدار ومعناه في المستقبل .

- 17 - فصل و (حتى) للغاية كقوله تعالى { حتى مطلع الفجر } و تدخل للعطف كالواو إلا أنه لا يعطف به إلا على وجه التعظيم والتحقير تقول في التعظيم جاءني الناس حتى السلطان وتقول في التحقير كلمني كل أحد حتى العبيد وتدخل ليبتدأ الكلام بعده كقولك قام الناس حتى زيد قائم .

ويجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح . ومن أصحابنا من جعله كالقياس فعلى هذا لا يجوز النسخ به و الأول أظهر وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياس ومن أصحابنا من قال يجوز النسخ به لأنه كالنطق . 7 - فصل .
ويجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح . ومن أصحابنا من جعله كالقياس فعلى هذا لا يجوز النسخ به و الأول أظهر وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياس ومن أصحابنا من قال يجوز النسخ به لأنه كالنطق . 7 - فصل .
- 18 - فصل .

و (إنما) للحصر وهو جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عما سواه تقول إنما في الدار زيد أي ليس فيها غيره وإنما لا واحد أي لا إله إلا واحد